

التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي في الجزائر 1900-1830
French legislation relating to the Islamic judiciary
in Algeria 1830-1900

أ.ة/ أمينة بن زينب
قسم العلوم الإنسانية، جامعة معسكر.

الملخص:

سنتناول في هذه الورقة البحثية موضوع غاية في الأهمية من تاريخ الجزائر، ألا وهو موضوع القضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة، والتشريعات الفرنسية الصادرة بشأنه، فالقضاء وكما هو معلوم أساس الحياة العادلة والمنصفة لكل المجتمعات دون استثناء، والقضاء الإسلامي أو العدالة الإسلامية كما كان معروفا زمن الاحتلال الفرنسي كان قد عرف الكثير والكثير من القرارات والمراسيم، والتي غالبيتها كانت مقيدة لصلاحيات القاضي الجزائري المسلم، وبالتالي انحصار الدائرة القضائية الإسلامية الجزائرية في نطاق جد ضيق، ما أدى إلى انفلات الكثير من المسائل الحساسة في حياة الجزائري من أيدي القاضي المسلم كالقضايا الجنائية.

سنتوقف عند بعض التشريعات التي مست هذا الجانب، وما صاحبها من تغيرات وشروط على القضاء الإسلامي، كما سنتعرض إلى موظفي هذا المنصب، وإلى الشروط التي يتوجب توفرها فيهم، والتي عليهم الالتزام بها، كما سنوضح تلك المستجدات والمتغيرات التي طرأت على القضاء الجزائري وفي مختلف مناطق الجزائر، سواء في الشمال، الجنوب، بلاد القبائل والمناطق الإباضية.

الكلمات المفتاحية: القضاء، المراسيم، الإدارة الاستعمارية، الهوية.

Abstract :

We will deal with very important subject concern the history of Algeria which is Islamic judiciary in colonial Algeria, and the French legislation issued thereon, as we know judiciary is the principle of fair life all societies without exception, Islamic judiciary or Islamic justice it was known as the French occupation time known many decisions and decrees which the majority of them were restricted the powers of the Algeria Muslim judge, thus the decline of the Algeria Islamic judicial department in small space, what led to the breakdown of many sensitive subjects the powers of Muslim judge for example criminal issues.

We will stop at some legislation which touch this aspect and conditions on the Islamic judiciary, as we will know the workers in this domaine and the condition which must be provided in there. And we will

simplify the changement that have occurred on Algerian judgement, saw in all over Algeria north, south and country Kabily and Ibadite.

Keywords: judiciary, decrees, colonial administration, identity.

مقدمة:

ارتكزت سياسة الاستعمار الفرنسي في الجزائر على ما عُرف بطمس ومسح مقومات ودعائم الدين الإسلامي، وهذا حتى يتسنى له المجال لبسط سيطرته على البلاد، والتحكم فيها وفي سكانها. ومن أجل تحقيق ذلك لجأت فرنسا إلى التدخل في شؤون القضاء، شأنه شأن بقية المجالات الأخرى التي كانت تسيطر على حياة السكان، كالتعليم، العبادات... الخ. فالقضاء أساس الحياة العادلة في جميع المجتمعات. ولما تفتّنت الإدارة الاستعمارية إلى مكانة القضاء والقاضي على حد سواء، ودوره الجوهرى في تسيير حياة الجزائريين، التجأت إلى سن ترسانة من التشريعات بشأنه، لتعويض القضاء الإسلامي الذي يحتكم إليه السكان بالقضاء الفرنسي الذي يتنافى وتعاليم الشرع الإسلامي، والثقافة العربية.

فكان الجزائريون قبل الاحتلال يلجؤون إلى القاضي المسلم ليحكم بينهم بالقسط، وكانوا يرضون بحكمه لأنهم متأكدون من عدله وقوة بصيرته، فلو لم تكن تتوفر فيه شروط العدل، والسمعة الطيبة والثقافة الواسعة لما كان في ذلك المنصب، فكان القاضي هو الأمر، الناهي في المنظومة القضائية آنذاك. لكن بعد الاحتلال تغير كل شيء، إذ أُحلت قوانين القضاء الفرنسية محل قوانين الشرع الإسلامي، ليبدأ عهد جديد من تاريخ الجزائر المستعمرة. عهد توقف فيه نفوذ القاضي المسلم ليصبح أداة في أيدي مسيري الاحتلال لتطبيق السياسة التي أرادت فرنسا أن تكون في الجزائر.

إذن من هنا، ونظرا للقيود المطبقة على القضاء الإسلامي، وبالنظر للواقع الأسيف الذي أضى عليه القضاء الإسلامي الجزائري ما أدى إلى انحصار الدائرة القضائية الجزائرية الإسلامية في نطاق ضيق كما سنراه فيم بعد، زيادة على المستجدات التي فرضتها تشريعات القضاء الفرنسي، وقع اختياري على موضوع القضاء الإسلامي، وما تعلق به من جملة القرارات والمراسيم التي قيّدت حريته وحصرت مجالات إختصاصاته. وعليه قمت بطرح التساؤل التالي:

فيم تمثلت أبرز التشريعات، والقرارات التي سنتها الإدارة الفرنسية بشأن القضاء الإسلامي في الجزائر؟ ما هو المتغير والثابت في هذه التشريعات؟

لطالما احتل القضاء محلا رفيعا، ومكانة مرموقة في أوساط المسلمين، وفي سائر البلاد الإسلامية. فكان محترم الجانب، موقور الكرامة. فلم يكن ليتولاه إلا من توفرت فيه شروط النزاهة، الاستقامة، غزارة العلم، وجلال التقوى. وبهذا لم يكن المسلمون يجدون حرجا في أحكام القاضي، بل كانوا يسلّمون بها تسليما. فكان الأمراء من عهد الفتح الإسلامي إلى آخر العهد التركي يحترمون القضاء، فإذا حدث وبدت زلة من قاض أخذوه من غير شفقة بعد أن يتثبتوا من أمره، وكان من وراء القاضي مجلس الشرع يجمع جماعة العلماء لينظروا في الأحكام(1).

بداية سنحاول القاء بعض الأضواء على واقع القضاء زمن العثمانيين بالجزائر، فalcضاء خلال العهد التركي بالجزائر امتاز بالتنفيذ السريع والصارم للأحكام إذا اقتضى الأمر ذلك. وهناك العديد من الوظائف القضائية التي يتولاها القاضي، العدل، العون والوكيل. وكان هؤلاء يختارون من بين العلماء بعد أن يجتازوا امتحانا خاصا. وكان حكم هؤلاء المسؤولين لا رجعة فيه، غير أن للمفتي أن يقول كلمته فيه، وكان المذهب الحنفي والمالكي ممثلين في جميع المستويات: فإلى جانب المحكمة المالكية يوجد المحكمة الحنفية. زيادة على مفتين وقضاة حنفيون وآخرون مالكيون، ومجلس مشترك. هذا فيم يخص المسلمين، أما بالنسبة للإسرائيليين فقد كان لهم قضاة خاصون بهم (الأخبار)، وأما المسيحيون فقد كانوا يحاكمون في القنصليات الأجنبية الموجودة في الجزائر، وتحفظ الدولة بأحقية التدخل إذا لزم الأمر، لاسيما في القضايا الجنائية(2). أما زمن الاحتلال الفرنسي فبالإضافة إلى سياسة التعسف المسلطة على الجزائر من طرف رؤساء

البلديات الأوروبية، القياد والمتصرفين الإداريين، فقد قام هؤلاء بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية وإحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية(3). وبذلك كانوا قد خرقوا ما جاء في نص اتفاقية 05 جويلية 1830 والمتعلق باحترام بالدين الإسلامي.

"إن العمل بالدين المحمدي سيكون حرا، وحرية السكان، مهما كانت طبقاتهم، دينهم، وممتلكاتهم، وتجارتهم، وصناعاتهم لن تخرق، أن نساءهم ستحترم، الخ"(4).

الواقع أن عبارة الدين المحمدي في نص اتفاقية 1830، شمل كل ما يرمز للدين الإسلامي، بما في ذلك الأوقاف، المؤسسات الدينية، الثقافة الإسلامية واللغة العربية، زيادة على القضاء الإسلامي. فكان يتوجب على فرنسا احترام البنود التي تم الاتفاق عليها في هذه الاتفاقية. لكن الواقع كان غير ذلك تماما، وهذا ما أثبتته أفعال الجيش والإدارة الفرنسية معا فيما بعد.

تعتبر الأوامر الملكية الصادرة في 28 فيفري 1841، و26 سبتمبر 1842 هي التاريخ الحقيقي لتأسيس جهاز العدالة في الجزائر، من منظور الإدماج مع جهاز العدالة الساري في البلد الأم، وقد زُوِّدت الجزائر بكل المؤسسات القضائية(الفرنسية) تقريبا: محاكم من الدرجة الأولى، وجماعية، ومحكمة الاستئناف الملكية... الخ، وكانت لتلك المحاكم صلاحية البث في القضايا التي تهم جميع الفئات السكانية في الجزائر، والنظر في جميع الجرائم والجناح والنطق بأحكام القانون الجزائري الفرنسي، الأمر الذي تسبب في إلغاء القانون الجنائي الإسلامي نهائيا، فأصبح القاضي المسلم يعين من طرف الحاكم العام، وبسبب ذلك فقد صلاحية النطق بالأحكام القمعية، وكانت لمحكمة الاستئناف في الجزائر زيادة على ذلك، صلاحية النظر في أحكام الاستئناف المتعلقة بالقضايا المدنية. فأحكامه لم تعد نهائية(5)، ولم تبق لديه صلاحية البث في الأمور الجنائية فقد ضاع منه جانب كبير من صيته ووقاره اللذين كانا يميزانه في مجتمعه(6).

هذا ويرى « Eugène Guernier » في كتابه "Algérie et Sahara" أنه وفي الواقع لا وجود لعدالة في الجزائر، فالعدالة الفرنسية تُسير من طرف قضاة، قضاة سلم والباش عدول وكلهم فرنسيين؛ وأحكامهم تنوب عن الشعب الفرنسي. أما فيما يخص العدالة الإسلامية فهي فرع فقط من فروع العدالة الفرنسية(7).

كرونولوجيا التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي:

مع بداية الاحتلال الفرنسي، أقرت السلطة القضاة، وتركت لهم صلاحياتهم، هذا في بادئ الأمر، ونفت من البلاد من رأت أنه لا يمكن أن يعمل إلى جانبها أمثال الشيخ العنابي(8)، والشيخ ابن الكبابي(9). وفي 27 فيفري 1841 صدر أمر ينسف نفوذ القاضي نسفا، وذلك بأن نزع منه سلطة الأحكام في الجنايات والجناح، وجعل أحكامه تستأنف إلى دائرة الاستئناف الفرنسية. وفي عهد "نابليون الثالث" صدر قرار 01 أكتوبر 1854(10). والذي تبني دعوى إقامة عدالة خاصة بالمسلمين من جديد، فأنشأ لذلك نظاما جديدة كانت من الأهمية بمكان إلى درجة أنها تشكل مرجعية أية حكومة إسلامية عصرية، أسست في البلد دوائر قضائية محددة لكل منها محكمة تتألف على الأقل، من قاض وعدلين؛ يتمتع بعض هذه الدوائر القضائية بصلاحيات مثل التي لمحكمة الاستئناف أو المجلس المتكون من أربعة مفتين(قضاة وعلماء) وعدلين؛ وكانت أحكام الفئة الأولى من المحاكم نهائية إذا لم يتجاوز الحكم مبلغ 200 فرنك، وتدلي محاكم الفئة الثانية وعددها 21 محكمة، بأحكام نهائية غير قابلة للاستئناف. وأخيرا تم تكليف مجلس للاجتهاد مكون من مفتين وقضاة، بالنظر في القضايا المتعلقة بالعدالة الإسلامية المطروحة عليه. لا يسمح بتمثيل الطرفين إلا لمن كانت مهنته "وكيلا"، أو لمن يحمل توكيلا خاصا منهم؛ وتختص هذه المحاكم بالنظر في القضايا المدنية والتجارية، وفي المخالفات التي لا تدخل في اختصاص المنظومة الجزائرية الفرنسية، وتصدر أحكامها من غير مطالبة المتقاضين بتعويض المصاريف.

كما كانت الدولة تتكلف بتعيين القضاة، ودفع رواتبهم، كما كان يتوجب توفر بعض الشروط في القضاة والموثقين سواء تعلق الأمر بالمحاكمة أو البث في قضايا الميراث أو إبرام أو تسجيل العقود. كما كان يمكن لمصالح الإدارة إخضاع القضاة إلى رقابة حقيقية.(11).

كما ألغى هذا القرار الاستئناف إلى الدائرة الفرنسية، وشكل المجلس الشرعي من جديد فأصبح ذلك المجلس دائرة استئنافية شرعية قانونية، وشكل فوق ذلك المجلس الشرعي الأعلى، المؤلف من رجال القضاء والإفتاء بعاصمة الجزائر لمراقبة سير المجالس وتوحيد التشريع الحكومي(12).

كان من المتوقع أن يثير هذا القرار غضب فرنسيي الجزائر، وخاصة منهم القضاة الفرنسيون الذين وجدوا أن القضاة المسلمين قد صنفوا في نفس مراتبهم؛ واعتبروا هذه "التسوية" أمرا مكروها نظرا للسمعة السيئة التي كانت للقضاة المسلمين- طبعا هذا من منظور فرنسي استعماري- فقرارات المحاكم الفرنسية تعرضت مرارا وتكرارا للتنديد بسبب سمعة القضاة المرتشين، الشيء الذي دفع عمال العمالات وبعض الجنرالات إلى تنحيهم. هذا ما جعل تطبيق القرار السالف الذكر أمرا بالغ التعقيد، فكان من الضروري القيام بتغييرات شاملة في جميع الدوائر القضائية، وإعادة تشكيل العاملين فيها، غير أن شرعية الاستئناف ظلت أمرا غير مستساغ مما عطل تشكيل محاكم الاستئناف بكيفية دائمة ما عدا في مدينة الجزائر، قسنطينة وسطيف(13).

في يوم 30 نوفمبر 1855 تم إصدار قرار الحاكم العام، المتعلق بتشكيل محاكم القاضي. ومن بنوده ما يلي:
المادة 01: تتكون كل محكمة من محاكم القاضي: قاضي، عدل أول(باش عدل)، الذي يقوم بمهام النائب(المستخلف)، عدل ثاني. كما نص أيضا هذا القرار على نظام وظيفة الوكيل، وهذه بعض الشروط المذكورة في بعض المواد، والتي يجب أن يلتزم بها الوكيل:

المادة 01: كل طامح ومرشح للقب الوكيل(المدافع لدى المحاكم الإسلامية) يجب عليه الالتزام بشروط منها:
1- يكون عمره 25 سنة كاملة.

2- أن يبرر أهليته الذهنية وكفاءته بناء على شهادة يصدرها المجلس.

المادة 02: تم تثبيت عدد الوكلاء بأربعة وكلاء على الأكثر، لكل محكمة قاضي، كما يمكن للوكلاء ممارسة وظيفتهم لدى جميع محاكم القضاة والمجالس.

المادة 03: إن الموافقة الشفهية المعلنة أمام حضور القاضي، تمنح الوكيل سلطة مكتوبة لتمثيل الطرف الذي لم يفصل في مسألة الدفاع عن نفسه بنفسه.

المادة 04: يمكن للوكلاء أن يعينوا تلقائيا، دوريا للدفاع المجاني عن المعوزين، ويتم تسليم شهادة العوز من طرف السلطة المحلية، أو من طرف رئيس القبيلة(القايد)، ويتم ختمها من طرف مسؤول المكتب العربي. كما يعين الوكلاء تلقائيا في الحالات المقررة في التشريع الإسلامي.

المادة 06: لا يمكن للوكلاء أن يطالبوا من الأطراف أتعاب أخرى سوى الأتعاب المحددة وهي كالآتي:

- بالنسبة للقضايا التي لا تتعدى 100 فرنك ولا تستدعي التنقل، يتلقى الوكيل 03 فرنك.

- بالنسبة للقضايا من 101 إلى 1000 فرنك، يتلقى الوكيل 03 فرنك، زيادة على 01% ابتداء من المائة الثانية.

- بالنسبة للقضايا التي تتجاوز 1000 فرنك، يتلقى الوكيل عن 1000 فرنك الأولى أجرا، زيادة على نصف فرنك لكل مائة.

المادة 08: بالنسبة للقضايا التي تستدعي التنقل، للوكيل الحق في 03 فرنك لليوم الواحد، أو جزء من اليوم، لا يقل عن ثلاث ساعات.

المادة 09: في حالة ما إذا كان هناك نزاع بين الوكلاء، والأطراف بشأن تحديد الأتعاب، تقوم المحكمة المطلعة على القضية بتسوية أجر الوكيل.

- المادة 10: تدفع للوكيل أتعابه كاملة، وأيا كانت نتيجة القضية.
- المادة 11: إذا وقع اتفاق بالتراضي بين الأطراف، وبعدما كلف الوكيل بالقضية، لكن وقبل أن ينادي عليها من قبل المحكمة، للوكيل هنا الحق في نصف الأتعاب المحددة في المواد 06 و 70 و 08.
- المادة 12: إن جدول الأتعاب العائدة للوكلاء ستُنشر في المحاكم والمجالس.
- المادة 13: سيوضع جدول يشير إلى أسماء، ومواطن الوكلاء المعيّنين لدى المحاكم ضمن اختصاص كل مجلس، وفي جميع محاكم القضاة المختصة (14).
- الظاهر من سن المشرع الفرنسي هذا القرار، هو الرغبة في تنظيم الدائرة القضائية لما كان يعرف بالعدالة الإسلامية، فكما ذكرنا سالفًا تم تحديد موظفي محاكم القضاة، ووضع الشروط التي يجب أن يمثل إليها الطامحين لتولي منصب الوكيل. وتوضيح كل ما تعلق بهذا المنصب من انشغالات. هذا ما يبدو للقارئ من أول وهلة، لكن إذا تمعنا في بنود هذا القرار جيدا، سنجد أنه جاء من أجل تقييد القضاء الإسلامي، فهذه الشروط الموضوعية ستجعل هذا الأخير تحت رقابة الإدارة الاستعمارية. فلا مجال لمخالفة القرارات الفرنسية، وإذا حدث ووقع ذلك فيسلط العقاب الشديد على المخالفين.
- وفي 31 ديسمبر 1859 تم إصدار مرسوم، جاء فيه بعض المواد منظمة لسير القضاء، ومنها:
- المادة 03: إن متابعة وقمع الجرائم، الجنج والمخالفات المقررة والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الفرنسي وكذا بموجب القوانين، الأوامر والمراسيم علاوة على مرسوم 03 سبتمبر 1850 هي كلها من اختصاص المحاكم الفرنسية.
- المادة 13: في حالة وفاة أو غياب أو تعذر حضور العدول، أو أحدهم فإن القاضي يساعد بشهود يلتزمهم بنفسه. وإن وقع استبدال مؤقت لأحد العدول، يحرص القاضي على تعيين أحد الطلبة.
- المادة 17: نصت على أن القضاة من الدرجة الابتدائية لهم صلاحية التعرف على كافة القضايا المدنية والتجارية بين المسلمين، وكذا مسائل الدولة.
- المادة 20: إن المنازعات القضائية بين الأهالي المسلمين بمختلف مذاهبهم يمكن أن ترفع إما أمام قاضي المذهب المالكي، أو قاضي المذهب الحنفي، هذا إذا تواجد قاضي عن كل مذهب في القسم القضائي لمحل إقامة الأطراف. وفي حالة عدم الاختلاف يعود للمدعي اختيار القاضي.
- المادة 26: يفصل القضاة في المواقع، الأيام والساعات التي يحددها القانون التنظيمي الصادر عن السلطات التي لها صلاحية مراقبة عدالة "الأهالي" (15).
- إن مرسوم 31 ديسمبر 1859 جاء لتكريس صلاحية المحاكم الفرنسية وحده في استئناف الأحكام التي يصدرها القضاة، وهذا ما حوّل "المجالس" إلى مجرد هيئات للاستشارة وإبداء الرأي، كما أسندت مهمة مراقبة القضاة إلى المحاكم الفرنسية، وصار يحق للمسلمين أن يختاروا التقاضي بموجب تدابير التشريع والعدالة الفرنسية. فالواضح أن تلك التشريعات الإدماجة لم تكن تليق بالمسلمين، فلم يميلوا للانتفاع بحق الاختيار الذي عرض عليهم، وذلك أن اختيار التقاضي لدى العدالة الفرنسية يفرض عليهم اللجوء إلى وكلاء أوروبيين، ولقد اعترف النائب العام سنة 1865 بأن وساطتهم كانت تكلف الجزائريين كثيرا من المال، ثم أضاف يقول إننا لم ننشغل بما فيه الكفاية سنة 1859 لإيجاد أساليب تناسب حاجات وأعراف هذه الفئة الجديدة من المتقاضين"، غير أن ذلك لم يمنعه من اقتراح توسيع صلاحيات المحاكم الفرنسية لتتكفل بشؤون المسلمين حتى ولو تطلب ذلك إدراج العنصر الأهلي بنسبة أكبر (16).

وفي 23 أكتوبر 1875 جاء قرار الحاكم العام بشأن قسمة حقوق العقود في المحاكم الملحقمة. حيث نصت المادة رقم 01: في المحاكم الملحقمة (17): إن المبالغ المقبوضة طبقا للتسعيرة التي أعدها قرار 21 مارس 1868 بشأن ثمن العقود المحررة من طرف باش عدل، أو الأعوان الآخرين للقضاء الإسلامي تقسم بالنسب التالية:

- يتلقى باش عدل نسبة 10/5.
- يتلقى العدول نسبة 10/2 لكل واحد.
- يتلقى العون 10/1.

ويتم اللجوء إلى القسمة المذكورة بعد اقتطاع حقوق التنقل والتفتيش لقاضي القسم القضائي الذي الحقت به المحكمة. (18) ويقوم قاضي المحكمة الأصلية بتفقد أمور وأحوال المحكمة الملحقمة التي تكون تابعة له، ومن اختصاصاته (19).

ثم جاء قرار الحاكم في 03 أوت 1877، والمتعلق باختبارات المرشحين لوظائف القضاء الإسلامي ومن مواده:

- المادة 01: إن القرار التنظيمي المؤرخ في 01 أوت 1869 المتعلق باختبارات المرشحين لوظائف القضاء الإسلامي قد استبدلت بالأحكام التالية.

المادة 02: إن المترشحين الطامحين إلى وظائف: عدل، باش عدل وقاضي ملزمون بالمثول أمام إحدى لجان الاختبار التي تنشط في إحدى المقاطعات الثلاثة.

المادة 03: ستعقد اللجان سنويا جلسة في التوقيت، وبالمدينة التي سوف يحددها الحاكم العام.

المادة 04: تتكون كل لجنة من: قاضي فرنسي، رئيس: قاضي فرنسي ثاني، نائب رئيس: مراقب المؤسسات التعليمية العامة الأهلية، ضابط الشؤون الأهلية: مترجم عسكري أو قضائي من الدرجة الأولى، وثلاث علماء مسلمين، ويختار الحاكم العام سكرتير من بين الأعضاء الفرنسيين للجنة (20).

لقد كان عهد الجمهورية الثالثة عهد نسف لسلطة القضاء نسفا تاما، فقد صدر قانون 26 جويلية 1873 والذي نزع من القضاة حق النظر في مسائل الملكية والاستحقاق، ثم صدر مرسوم 17 أفريل 1889 الذي جعل قاضي الصلح هو الحاكم في القضايا العامة بين المسلمين، (21)، ونص في مادته السابعة على أن المنازعات فيم يخص الأحوال الشخصية، والموارث ترفع أمام القاضي، بيد أن الأطراف يمكنهم باتفاق مشترك اللجوء إلى قاضي السلم، وليس بإمكان المدعي عليه إحالتها إلى قاض آخر. ونصت المادة السادسة من نفس المرسوم على أنه وفي كل الحالات التي يكون فيها القانون الفرنسي قابلا للتطبيق، يكون المسلمون متقاضين أمام الهيئات القضائية الفرنسية (22).

صدر قرار 07 جوان 1889 المنقح بقراره 25 ماي 1892 فنظم شأن القضاء الشرعي الإسلامي تنظيما أخيرا بعد أن نزع منه كل سلطة، وأصبح القاضي لا يشمل إلا الأنكحة والموارث وتنفيذ أحكام قضاة الصلح (23)، رغم هذا التعتت من الجانب الفرنسي والإجراءات المقيدة للقضاء الإسلامي، إلا أن بعض الأصوات كانت ترتفع من نفس الجانب أي الفرنسي للاعتراف بأن طريقة القضاء التي يمارسها المسلمون بسرعة، وبتكاليف يسيرة ربما كانت طريقة أفضل، وطالب الوكيل العام "Flandin" باستعادة بعض صلاحياتهم فيم يتعلق بالنزاعات البسيطة، بكيفية تسمح بتخفيف أعباء قضاة الصلح. لكنه لم يكن يرغب في عودة القضاء الإسلامي إلى ما كان عليه في العهد الامبراطوري الثاني. فكان ببساطة يريد تخفيف أعباء الاستئناف على المحاكم الفرنسية وذلك بإلغاء الإيداع الإلزامي للمحاضر وإحياء جلسات التسوية الودية بين المتخاصمين الذين يحضرون في الجلسات بصفة شخصية. لكن اقتراح "Flandin" أثار الكثير من الاعتراضات، كاحتجاج نائب رئيس المجلس الأعلى "C. Allan" "ضد هذا الاعتراف ووصفه بالفشل، إلا أن صحيفة "La Vigie Algérienne" التي كان يعبر فيها عن آرائه آلت إلى القول: "إن العدالة التي يمارسها القضاة المسلمون عدالة جيدة وتليق بالمسلمين، لأنها العدالة الوحيدة التي يفقهون مغزاها؛ خصوصا أن الأشخاص الذين أفلسوا بسبب القضاة لا

يذكرون أبداً". واستمعت الحكومة لأقوال "Flandin" وأصدرت مرسوماً يتضمن تلبية بعض رغباته، وهو المرسوم الصادر في 25 ماي 1892 ولكنه لم ينشر رسمياً بالجزائر إلا في 25 أوت 1894، ونص على حق القضاة المسلمين في البت بناء على طلب كل الأطراف المعنية في الخصومات الشخصية والنزاعات العقارية التي تنشب داخل الأسواق شرط أن لا تتجاوز قيمة الأصول مبلغ 200 فرنك (24).

لم يشهد القضاء الإسلامي بعد سنة 1894 أي تطور يذكر، ورغم تعدد محاولات الإصلاح لم يعد عدد المستخدمين في هذا السلك القضائي يفي بالحاجة، ولم يبق منهم في سنة 1897 سوى 76 قاضياً مسلماً في مناطق الحكم المدني، و58 قاضياً في مناطق الحكم العسكري. في حين كان لدى الأوروبيين قاضي صلح واحد لكل 5.100 ساكن، ولم يكن لدى المسلمين سوى قاض مسلم واحد لكل 45.000 ساكن في مناطق الحكم المدني، وقاض واحد لكل 9.200 ساكن في مناطق الحكم العسكري. وتقرر أنه ابتداء من 01 جانفي 1898 سوف يقتصر التوظيف في سلك القضاء الإسلامي، على خريجي إحدى المدارس الإسلامية لا غير. ورغم هذا الوضع الأسيف الذي آل إليه القضاء الإسلامي إلا أن الجزائريون لم ييأسوا من المطالبة بتوسيع صلاحيات قضاتهم، والعودة للعمل بمرسوم 13 ديسمبر 1866، وذلك ما ذكره المندوبون الماليون بوضوح في 17 نوفمبر 1899، مذكّرين بالوعود التي قطعتها لجنة التحريات البرلمانية على نفسها، ثم أكد جميع أعيان المسلمين تلك المطالبات أمام لجنة التحقيق سنة 1900. ومن الواضح والأكد أن القضاة المسلمين كانوا في أعين الجزائريين حماة الشريعة والفقه، وقبل ذلك كله كانوا يحافظون على استمرارية القانون الإلهي (25).

أقسام القضاء الإسلامي:

للقضاء الإسلامي أربعة أقسام هي:

01 القضاء الإسلامي في الأراضي المدنية:

للقضاء الإسلامي عدة محاكم بالجزائر، تتوزع حسب الدوائر العدلية ومن بينها:

- دائرة الجزائر: محاكم أصلية بالعاصمة المحكمة الأولى، والمحكمة الثانية بتابلاط وبسور الغزلان، وبوسعادة، ومحاكم ملحقة في الأربعة وتابلاط ومنرفيل (تابلاط)، وسيدي عيسى (سور الغزلان).
 - دائرة البلدة: محاكم أصلية، البلدة البخاري وشرشال والمدينة ومليانة وتيطري وشلالة، ومحاكم ملحقة في المدينة والبلدة.
 - دائرة الأصنام: محاكم أصلية الأصنام ودوبري وتنس وثنية الحد وفيالار، ومحكمة ملحقة: واد الفضة.
 - دائرة قسنطينة: محاكم أصلية قسنطينة، والميلية وفج امزالة وشاتودان والخروب، ومحاكم ملحقة: أحواز قسنطينة، ميله، وادي العثمانية، عين مليلة.
 - دائرة باتنة: محاكم أصلية باتنة وباعلي مركزها شير، وانقاوس، وبسكرة، وتقوط وخنشلة وجبل شيشار (مركزها تابرديغا)، محاكم ملحقة بلزمة، أولاد زيان ومركزها القنطرة (بسكرة)، بريكة.
 - دائرة عنابة، محاكم أصلية عنابة والقاله، ومحاكم ملحقة موندو (عنابة)، بوحجر (القاله).
 - دائرة وهران: محاكم أصلية وهران، عين تموشنت، سيق، وارزيو، ومحاكم ملحقة تليلات.
 - دائرة معسكر: محاكم أصلية معسكر وسعيدة، ومحاكم ملحقة: باليكو (تغنيف)، بريقو (معسكر).
 - دائرة تلمسان: محاكم أصلية تلمسان وندرومة وسبدو ومسيردا وبني واسين، ومحكمة ملحقة بني كيما (ندرومة) (26).
- أما بالنسب لاختصاص المحاكم الشرعية فإنها تهتم بعقود الزواج بين المسلمين، والنظر في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق، والحكم في مسائل النفقة، الحضانة وتقسيم الميراث على المستحقين حسب الشرع الإسلامي، والنظر في الخلافات التي تقوم بين المستحقين والحكم فيها حكماً نهائياً إن كانت قيمة المختلف عليه لا تتجاوز 500 فرنك، وحكماً ابتدائياً يمكن استئنافه للمحكمة الفرنسية إن كان الخلاف متعلقاً بمقدار فوق ذلك (27).

موظفو المحاكم:

- القاضي: هو رئيس المحكمة والمسؤول عنها، يحكم في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه، وله الحق في استلام الأمانة والودائع، ويباشر تنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحاكم الفرنسية، والتي له حق تنفيذها، ويؤدي القاضي اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية الفرنسية، ونص اليمين "أمام الله والناس أجمعين أقسم وأعد ببطهارة ضمير أن أقوم دينيا بأعباء وظيفتي أحسن قيام". وبعد المدعي العام رئيس القضاة الأعلى. يُعين الحاكم العام القاضي من بين باش عدول المسجلين في قائمة الترشيح لمنصب القضاء، ولا يحق للباش عدل المطالبة بمنصب القضاء، إلا إذا قضى عشرة أعوام على الأقل في خدمة المحكمة منها خمسة أعوام بصفة باش عدل ويكون محرزا على الشهادة العليا من المدرسة الثعالبية أو شهادة استحقاق لمنصب قضائي، أما فيم يخص

- الباش عدول: فيتم تعيينه من قبل الوالي العام كسائر القضاة، ويختاره من بين عدول المحاكم، ويشترط فيه ما يشترط في القضاة من الشهادات، والباش عدل هو نائب القاضي وله كل السلطة التي لذلك. وعندما يتولى منصبه يؤدي هو الآخر اليمين (28) القانونية أمام المحكمة الفرنسية، وفي حالة ما إذا كانت هناك محكمة بها عدة باش عدول فإن أقدمهم عهدا هو الذي يتولى منصب نائب القاضي، وفي المحاكم الملحقة يكون الباش عدل هو رئيس المحكمة، ويقوم مقام القاضي، وعلى قاضي المحكمة الأصلية أن يراقب المحكمة الفرعية مرتين في السنة.

- العدل: يشترط في العدل أن يبلغ 22 سنة، وهو السن الذي يمكنه من ممارسة هذه المهمة حسب القانون الفرنسي، كما يشترط فيه أن يحرز على الشهادة الابتدائية. يعين العدل من طرف الوالي العام وهذا باقتراح من رؤساء دوائر الاستئناف، والعدل هو كاتب المحكمة، يكتب تحت إملاء القاضي، ويختتم معه أو مع الباش عدل بصفته شاهدا، وهو الذي يحفظ أموال المحكمة ويسجل حساباتها.

- العون: هو بمثابة المساعد الذي يقوم بشؤون المحاكم من كتابة وتدوين القضايا الصادرة بشأنها، وهو الذي يبلغ الاستدعاءات للخصوم، كما يمكن للعون أن ينوب العدل في حالة الغياب، والمدعي العام هو الذي يعين العون في منصبه، وقبل تولي العون منصبه عليه اجتياز امتحان يؤهله لذلك، كما يؤدي اليمين القانونية كغيره عند مباشرة عمله (29).

- الوكيل الشرعي: هو رجل المحاماة الذي يحق له أن ينوب عن الخصوم في القيام بالدعوى، أو الدفاع لدى المحاكم الشرعية، ولدى قضايا الصلح عندما يتعلق الأمر بالتقاضي بين المسلمين الجزائريين، والمدعي العام هو الذي يصدر أمرا بتعيين الوكلاء الشرعيين، ولهم كل الامتيازات التي للمحامين ضمن منطقة نفوذهم، وعليهم ارتداء لباس خاص بهم ذو لون أزرق أثناء القيام بمرافعاتهم. (30)

02) القضاء في بلاد القبائل:

لقد خضع أغلب سكان القبائل منذ الفتح الإسلامي إلى سلطة القضاة المسلمين، خاصة منهم سكان الحواضر، أما سكان الأرياف فغالبا ما احتفظوا بالعادات والتقاليد البربرية، وجعلوها محل الشرع. ومنها مسألة ميراث المرأة، فهذه الأخيرة محرومة حرمانا تاما من الميراث في العرف البربري، خاصة في بعض القبائل القاطنة بالجبال النائية، لكن بعض القرى التي تضم بين سكانها علماء فإن مسألة الميراث تخضع للشريعة الإسلامية، كما أن الزواج في بلاد القبائل يقع في سن مبكرة، فالبنت لا تتجاوز العاشرة من عمرها والشاب لا يتجاوز الخامسة عشر، وعلى الزوج دفع المهر، أما إذا طلقها فله الحق في الزواج من غيرها، وتبقى المرأة الأولى تحت رحمته، ولا تستطيع الزواج من غيره إلا بعد إذنه وموافقته، وقد حاولت السلطات الفرنسية بالجزائر إبان الاحتلال الفرنسي إنقاذ الموقف بعد أن عرفت هذه الخبايا القديمة، فأصدرت قانونا فيم بعد في 19 ماي 1931 يمنع الزواج قبل سن الخامسة عشر ويمنح المرأة القبائلية الحق في الميراث، إلا أن هذا

القانون لقي معارضة كبيرة من قبل البربر، فكان من الأفضل أن تمتد الحكومة الفرنسية يدها إلى فقهاء الاسلام في تلك المنطقة (31).

تقهقر الدين الإسلامي في مرحلة معينة في بلاد القبائل، تقهقرا يدعو للقلق من حيث المعاملات، واستطاع العرف القبائلي فرض طريقته، وأيدته فرنسا وذلك بسنها لقانون 31 ديسمبر 1859، وهو القانون الذي نظم محاكم الشرع الإسلامي في سائر أنحاء القطر مع استثناء بلاد القبائل كون أهلها يريدون الاحتفاظ بعرفهم وعاداتهم، وأن الحكم لا يكون إلا لرجال الجماعة وهذا الزعم هو زعم فرنسي محض، فلما نشبت ثورة المقراني سنة 1871 ببلاد القبائل الكبرى نزعَت الإدارة الفرنسية السلطة القضائية من أيدي الجماعة وجعلتها بيد قضاة الصلح، وجعلت إلى جانب كل قاضي من قضاة الصلح موظفا مسلما يدعى "القاضي الموثق"، وهو قاضي لا يحكم ولا يملك أي صلاحيات في إصدار الأحكام، إنما حسبه أن يكتب الوثائق العامة في المعاملات، إلى جانب شهود المعاملات "الموثقين الفرنسيين".

كما ألغت السلطات الفرنسية كل القضاة المسلمين الذين كانت قد نصبهم سابقا في بلاد القبائل وهذا في 29 ديسمبر 1874، وبالتالي انعدام القضاء الإسلامي في هذه المنطقة. وأما إذا تحدثنا عن وظيفة القاضي الموثق، فهو يقوم بزيادة على تحرير العقود بين المسلمين بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الفرنسية، ويقوم بتوزيع تركات الموتى على الورثة، فالملاحظ هنا أن القاضي الموثق المسلم قد أسندت له مهمة تنفيذ الأحكام التي لم يكن له أي ضلع في إصدارها، حتى وإن كانت جائزة. وبالتالي فإن السلطات الفرنسية تضرب الجزائري المسلم بالقاضي الموثق المسلم، بينما تبقى هي بمنأى عن أي تعليق يسيئ لسمعة القضاء الفرنسي. ثم صدر في 18 أبريل 1882 قرار بنزع سلطة التنفيذ من أيدي مجالس الجماعة وجعلتها بأيدي القضاة الموثقين ولكل قاضي موثق نائب (32).

لطالما اعتبرت السلطات الفرنسية بلاد القبائل بلادا مسيحية، كما أرادت دائما استرجاع أمجاد المسيحية بهذه البلاد، ولذلك كثرت عمليات التبشير لغرض التنصير، فكان لزامنا عليهم أن يعيدوا سكان هذه المنطقة إلى سابق عهدهم المسيحي -هذا من منظور فرنسي طبعا-، ففرنسا ومن أجل إضعاف المجتمع، والمقاومة الجزائرية سعت دائما إلى خلق الفتن، والشقاق في أوساط الجزائريين فطبقت سياسة "فرق تسد"، وحرصت كل الحرص على أن لا تمس القرارات الصادرة بشأن القضاء الإسلامي بالجزائر، منطقة القبائل، فكانت تركز على ضرورة الإبقاء على العرف البربري المخالف في بعض تطبيقاته للشرع الإسلامي. وبهذا يمكن لفرنسا خلق مجتمعين داخل المجتمع الجزائري، العربي والبربري. لكن هذا ما لم تنجح فرنسا في تطبيقه على أرض الواقع.

وبالنسبة للقاضي الموثق، فإنه ينتخب من بين نواب القضاة المسجلين بدفتر الترقى، ويشترط أن يكون النائب قد عمل مدة سبع سنوات على الأقل بصفته نائب قاضي موثق، ويكون محرزا على الإجازة العليا من المدرسة الثعلبية، كما يكون حائزا على إجازة في اللغة البربرية، أو يمتحن قبل تسميته في اللغة البربرية. وليس له أي مرتب حكومي، وسلطة المحاكم الشرعية في البلاد العربية أوسع من سلطة القضاة الموثقين في مسألة التقديم على الأيتام، والوالي العام هو من يقوم بتسمية القاضي الموثق. أما فيم يخص نائب القاضي الموثق فنفس الشيء، الوالي العام هو من يقوم بتسميته من بين المتحصلين على الشهادة الابتدائية، ويشترط أن يجاوز سنه 25 عاما، مثل الباش عدول في المحاكم الشرعية العربية، ولا يتولى القاضي الموثق، أو نائبه العمل إلا بعد أداء اليمين في المحكمة الابتدائية. أما عن محاكم القضاة الموثقين بالجزائر فهي:

- في دائرة الجزائر: البويرة، الأخضرية وعين بسام.

- في دائرة بجاية: بجاية، اقبو، جيجيل والقصر وقرقور وخراطة، وسيدي مزغيش والطاهير.

- في دائرة تيزي وزو: برج أم نائل، تيزي وزو، دلس وذراع الميزان، الأربعاء بني راتن، والعزازقة وازفون.

- في دائرة سطيف: عين الكبيرة والمنصورة. (33).

(03) القضاء في أراضي الجنوب:

إن ما يميز القضاء في الجنوب هما أمرين، أولهما: أن سلطة القاضي هناك واسعة وتشمل كل المسائل المدنية بين المسلمين، وليس لقاضي الصلح أن يتدخل فيها، وثانيهما أن القضاة رغم نفوذهم الواسع لا يشترط فيهم التّحصل على الإجازة العليا من المدرسة الثعالبية، بل يكفي منهم التّحصل على الشهادة الابتدائية فقط. ضف إلى ذلك فإن القضاة هناك لا يشملهم قرار 17 أفريل 1889، بل يخضعون لقرار 08 جانفي 1870، ويمكن أن يتسمى القاضي في أرض الجنوب من بين المحرزين على الشهادة الابتدائية من المدارس، أو من الذين يتقدمون لاجتياز امتحان خاص أمام لجنة ممتحنة مؤلفة من ثلاثة قضاة بأرض الجنوب، ويشترط في الباش عدل ما يشترط في القاضي، أما العدل فلا يشترط فيه إلا معرفة القراءة، والكتابة وأن يكون مشتهرا بحسن السيرة، والوكيل يكون إما محرزا على الشهادة الابتدائية أو شهادة اللجنة الممتحنة.

ويحكم القضاة المسلمون في أرض الجنوب حكما نهائيا في المسائل البسيطة، وحكما ابتدائيا في غيرها، يمكن استئنافه أمام المحكمة الابتدائية الفرنسية في الدائرة العدلية التي تتبعها المحكمة، والعدل هو من يتلقى طلب الاستئناف، وللقضاة مرتب سنوي ثابت هو 11500 في السنة، وهم تحت سلطة الوالي العام ورؤساء الدوائر العسكرية. وأما عن المحاكم في أرض الجنوب فهي تبلغ 27 محكمة شرعية تتوزع كما يلي:

- في أرض تقرت: متليلي، سيدي عقبة، أولاد جلال، طولقة، تقرت، جامعة، الواد وقمار.
- في أرض غرداية: الجلفة وزلمينة (مركزها الجلفة)، الأغواط، الأرياح (مركزها الأغواط) وغرداية والعطف وبونورة وبريان وبني يوقن وقرارة.

- في أرض عين الصفراء: البيض وترافيس (مركزها بالبيض) ومشيرة، عين الصفراء وبشار.

في ملحقة ورقلة: ورقلة. (34).

(04) المحاكم الإباضية:

بموجب القرارات المؤرخين في: 18 أكتوبر، و29 ديسمبر 1890 تم تنصيب ثلاث قضاة إباضيين في كل من: الجزائر، وهران وقسنطينة، وهذا للنظر في القضايا التي تهم الميزابيين كالأحوال الشخصية وقضايا الميراث (35)، ولم تشترط الإدارة أي شرط علمي لإسناد منصب القضاء أو العدالة أو غيرها في المحاكم الإباضية، بل اكتفت بأن يكون صاحب المنصب عارفا، وذا سيرة حسنة، اشتهر بين أبناء المذهب الإباضي بالعفة والاستقامة، والقاضي يأخذ مبلغا ثابتا هو 10500 فرنك في السنة، والعدول والأعوان في هذه المحاكم لا ينالون أجورا، بل يقتسمون مداخيل المحكمة حسب تعريف خاصة (36). الملفت للانتباه في هذا النوع من القضاء، هو أن مجلس العزابة بغرداية هو الذي عليه السلطة في تسمية القضاة بالأراضي المدنية بالشمال، وتتم العملية بتقديم قائمة بأسماء المترشحين للحكومة الفرنسية وهي تختار من بينهم من تراه أهلا لهذا المنصب.

الواضح أن العدالة الفرنسية بالجزائر، جاءت مطابقة لسياسة استعمارية، رسمت معالمها منذ البداية وفق خطة مدروسة من قبل، فعمدت إلى إحياء العرف القائم على نظام الجماعة ببلاد القبائل الكبرى، وإلى إحياء المذهب الإباضي القائم على مجلس العزابة ببلاد ميزاب، وإلى محاكم الشرع الإسلامي التي تنقسم بدورها إلى محاكم خاصة بالأراضي المدنية، ومحاكم خاصة بأراضي الجنوب العسكرية، وهذا النوع الشكلي في المحاكم يتفق من حيث الجوهر في كونه لا يتعدى البث في مسائل الزواج، الطلاق والميراث، أما ماعدا ذلك فهو يرجع إلى قضويات الصلح الفرنسية التي عادة ما كانت تربط الأحكام الصادرة سواء كانت مخالفة أو جنح على الأفراد أو الجماعات بقضية الولاء للسلطة الفرنسية. (37).

خاتمة:

في الختام يمكننا القول بأن تلك التشريعات الفرنسية المطبقة على القضاء الإسلامي في مجملها لم تخدم الجزائريين، فغالبيتها جاءت مقيدة لصلاحيات القاضي المسلم، فبعدما كان هذا الأخير يمثل كل السلطة، لم يبق له شيء من ذلك، فقد انحصرت مجالات أحكامه في البت في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق وأمور الميراث لا أكثر. وأصبح القاضي يعين من طرف الإدارة الفرنسية، وبطريقة أو بأخرى، فإن الجزائريين أجبروا إلى الاحتكام للقضاء الفرنسي، حتى ولو كانت الأحكام الصادرة عنه مجحفة، أو جائرة في حقهم، فلم يكن للجزائري البسيط الاعتراض عليها ولا مخالفتها، بل أصبح مرغما على الرضى بها.

ومما زاد الطين بلة، فإن فرنسا زيادة على رغبتها في مسح النظام القضائي الإسلامي من أرض الواقع، كانت تزرع الفتن والخلافات في أوساط أبناء البلد الواحد، فالقضاء الساري مفعوله في أراضي الشمال ليس نفسه في أراضي الجنوب، ولا هو نفسه في بلاد القبائل. ففرنسا قد تنهت، وطبقت سياسة "فرق تسد" حتى تتأكد من بسط نفوذها وسيطرتها على البلاد. فيا ترى هل كان التشريع الفرنسي في حق القضاء، والقاضي المسلم بالجزائر، يعكس فعلا تصريحات منطري، ومنفذي الاحتلال بأن فرنسا جاءت للجزائر من أجل نشر الحضارة، وتقنين وتنظيم حياة السكان للأفضل؟ أم كانت مجرد أقاويل لم يكن لها وجود على أرض الواقع؟

الهوامش:

- (1)- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 419.
- (2)- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 53.
- (3)- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997، ص 174.
- (4)- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1900، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992، ج2، ص 423.
- (5)- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، تر: م. حاج مسعود، أ. بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ج1، ص378.
- (6)- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ...، ج1، مرجع سابق، ص381.
- (7)- C.A.O.M, GGA, 10H67à72, Eugène Guernier, Algérie et Sahara, Encyclopédie de l'empire Française, paris, 1946, tome 1, p169.
- (8)- هو الشيخ مصطفى بن رمضان العنابي، ولد بمدينة عنابة وكان من أصل تركي فهو من كراغلة المدينة، درس على يد مشايخه ثم شدّ الرحال إلى مدينة الجزائر طلبا للجهاد والنفوذ، وهناك تزوج وتولى منصب القضاء على المذهب الحنفي، تلقى العديد من الإجازات العلمية، ودرس على يد العديد من العلماء ومن مختلف البلدان أشهرهم: الشيخ مصطفى برناز التونسي، وتوفي بمدينة الجزائر 1717م. ترك بعض المؤلفات ككتاب: "الروض المهيّج في أحكام العزوبة والتزويج" في بابين، ولم يتبق منه إلا الباب الأول وهو مخطوط. أنظر: ابن المفتي حسين بن رجب شاوش، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، ط1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009 ص16.
- (9)- هو مصطفى بن الكبابي، شاعر له اشتغال بالسياسة، من فقهاء المالكية، وُلّي الإفتاء بمدينة الجزائر في بداية عهد الاحتلال الفرنسي، ولما حاول الفرنسيون ضم الأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدولة الفرنسية، فكان من أشد معارضهم ولذلك تم نفيه خارج البلاد، فمكث بالاسكندرية بمصر وتوفي بها. أنظر: عادل نويمض، معجم أعلام الجزائر، ط2، مؤسسة نويمض الثقافية للتأليف والنشر والترجمة، بيروت، 1980 ص273.
- (10)- أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 419-420.
- (11)- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ... ج1، مرجع سابق، ص 381.
- (12)- أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 420.
- (13)- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ... ج1، مرجع سابق، ص 381-382.

(14) - E.Sautayra, l'égislation de l'Algérie, 2eme Edition, imprimerie C. Marpon et E. Flammarion, paris , 1883.p p369-370.

(15) - E.Sautayra, op-cit, p370

(16) - شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ج1، مرجع سابق، ص 382-383.

(17) - والمقصود بالمحاكم الملحقة هي المحاكم الشرعية التي يرأسها الباش عدل، والذي ينوب عن القاضي في سائر أعماله، وتكون المحكمة الملحقة تابعة للمحكمة الأم التي بها القاضي، والوالي العام هو المسؤول عن إنشاء وإلغاء هذه المحاكم. أما المحكمة الأصلية فهي المحكمة الشرعية التي يرأسها القاضي ومعه باش عدل واحد أو أكثر، وعدل أو عدة عدول، وأيضا الوالي العام هم المسؤول عنها شأنها شأن المحاكم الملحقة. أنظر: أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 422.

(18) - E.Sautayra, op-cit, p 383

(19) - Gaston Arexy, législation Algérienne, deuxième Edition, Edition P.et G.soubiron, Alger, 1932.p 308.

(20) - E.Sautayra, op-cit, p 383-384.

(21) - أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 420.

(22) - Albert Hugues, la nationalité française chez les musulmans de l'algérie thèse pour le doctorat, Faculté de droit de l'université de Paris, librairie Maresco Ainé, 2 juin 1899, p.110 .

(23) - أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 420.

(24) - شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2007، ج2، ص ص 121-122.

(25) - شارل روبير أجرون، الجزائريون ج2، مرجع سابق، ص ص 123-124.

(26) - أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص ص 421-422.

(27) - أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص ص 423

(28) - الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 291-292

(29) - الصادق مزهود، مرجع سابق، ص 293.

(30) - الصادق مزهود، مرجع سابق، ص 296.

(31) - الصادق مزهود، مرجع سابق، ص ص 296-297.

(32) - الصادق مزهود، مرجع سابق، ص ص 298-299.

(33) - أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص ص 429-430.

(34) - أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص ص 431-433.

(35) - Albert Hugues, op-cit, p 83.

(36) - أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 433.

(37) - الصادق مزهود، مرجع سابق، ص ص 302-303